مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر

Independent National Electoral Authority of Algeria

نقيش لخضر

جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر.

nekkichelakhdar@ gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2020/05/12	تاريخ القبول: 2020/05/23	تاريخ النشر: 2020/06/01

المرسل: نقيش لخضر nekkichelakhdar@ gmail.com

الملخص

استحدثت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجزائر بموجب القانون العضوي رقم 07/19 [1]، كاستجابة للمطالب الشعبية ومقترحات الطبقة السياسية، وكنتيجة لما بات يعرف بالحراك الشعبي المنطلق منذ 22 فيفري 2019 ، قصد خلق آلية قانونية جديدة تشرف على تنظيم الانتخابات من البداية إلى النهاية دون تدخل الإدارة العمومية المتهمة بتزوير الانتخابات، وذلك من اجل تجسيد مبادئ النزاهة والشفافية في المواعيد الانتخابية، ومنه إقامة دولة القانون.

الكلمات المفتاحية : الانتخابات ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، النزاهة الانتخابية

Summary

Algeria's Independent National Electoral Authority was created by Organic Law 19/07, in response to popular demands and proposals by the political class, and as a result of what has become known as the popular movement launched since 22 February 2019, in order to create a new legal mechanism to oversee the organization of elections from beginning to end without interference from the public administration Accused of rigging elections, in order to embody the principles of integrity and transparency in the election dates, including the establishment of the rule of law

Keywords:
Elections, Independent National Electoral Authority, Electoral Integrity

المقدمة

تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باقتراح من هيئة الوساطة والحوار المعينة من طرف رئيس الدولة، على اثر جولات الحوار المنظمة مع الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وكذا فعاليات المجتمع المدني والشخصيات الوطنية، بعد موجة الاحتجاجات الشعبية التي عرفتها الجزائر منذ 22 فيفري 2019 التي نادت بإسقاط العهدة الخامسة للرئيس المنتهية ولايته ومن ثمة تغيير النظام السياسي بموجب آليات دستورية وقانونية تكون أكثر شفافية وحيادية، بعد ان عرف عدة لجان مستقلة لمراقبة الانتخابات سنة 1995 [2] و1997 [3] و1999 [4] و2002 [5] و2004 [6] و2007 [7] و2012 [8] و2016 [9] ، هذا لم يشبع رغبة الجزائريين في رؤية جهاز شفاف ونزيه يشرف على العملية الانتخابية من ألفها إلى يائها دون تدخل الإدارة العمومية، وهذا ما أدى إلى استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون 07/19.

فكيف نظم القانون العضوي رقم 07/19 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر؟

وللإجابة على هذا التساؤل سوف نقترح الخطة التالية معتمدين على الأسلوب الوصفي التحليلي الذي يناسب مثل هذه الموضوعات، على اعتبار أن هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة لكونه يتطرق لآلية قانونية تختص بمراقبة الانتخابات بطريقة جديدة ومغايرة تماما لما كان سائدا في السابق.

أولا : الإطار الدستوري والقانوني للسلطة المستقلة وتشكيلتها.

ثانيا : صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة.

ثالثا : البنية التنظيمية للسلطة الوطنية المستقلة وطريقة سيرها.

أولا : الإطار الدستوري والقانوني للسلطة المستقلة وتشكيلتها : إذ نعالج فيه

أ/ طبيعة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات : وذلك .

1/ من خلال الدستور

نصت المادة 194 من الدستور [10] على استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، وذلك تحت إشراف الإدارة، ولم تنص على استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تتكفل بتنظيم الانتخابات من بدايتها إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية، إلا انه وبالرجوع لتأشيرات القانون العضوي رقم 07/19 المتضمن استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قد تم الاستناد على المادة 193 من الدستور كأساس دستوري لإنشاء السلطة المستقلة .

لكن وبالرجوع للمادة 193 من الدستور[11] نجدها تتكلم عن حياد السلطات العمومية الممثلة في وزارة الداخلية ، كما تنص على وجوب إحاطة العملية الانتخابية بالشفافية والحياد اللازمين ، وهذا لان الإدارة في 2016 (زمن التعديل الدستوري) هي التي كانت تشرف على تنظيم الانتخابات بكل مراحلها ، كما أن هذه المادة لا تتطرق أبدا إلى إمكانية نقل صلاحيات الإدارة في مجال الانتخابات إلى جهة أخرى مستقلة ، وان كانت المادة 193 تحيلنا في آخرها إلى كيفية تطبيقها عن طريق القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فان ذلك يكون وفق نفس السياق ولا يكون عكس ما سبق طرحه وتفصيله.

لكن المجلس الدستوري وبمناسبة قيامه بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [12] يرى عكس هذا الطرح ، على اعتبار أن المادة 193 (الفقرة الأولى) تشكل سندا أساسيا للقانون العضوي موضوع الإخطار، وهذا لان المادة 193 (الفقرة الأولى) من الدستور تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد ، ولكون المشرع قد خول السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات تنظيم الانتخابات ضمانا لشفافيتها وحيادها، فانه بالنتيجة تصبح المادة 193 سندا دستوريا لتأسيس السلطة المستقلة.

إذا سلمنا جدلا بصحة الطرح المقدم من طرف المجلس الدستوري، فما مصير المادة 194 من الدستور التي تنص صراحة على عكس الاجتهاد المستوحى من روح المادة 193 ، وخصوصا إذا قارنا القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالمادة 194 والاجتهاد المستلهم من المادة 193 من الدستور ، فانه لا

يمكن اعتماد قانون عضوي مقابل إهمال مادة دستورية صريحة إلا إذا عدلت المادة الدستورية وفق متطلبات القانون العضوي المراد اعتماده، وهذا عملا واحتراما لتدرج القواعد القانونية.

إن الحل الواجب إتباعه في هذه المسالة هو القيام بتعديل دستوري وفق متطلبات المرحلة الراهنة ، لكن يبدو أن المشرع الجزائري قد اعتمد الحل السهل وهو خرق الدستور في هذا الموضوع بدلا من تعديله ، وهذا ربما راجع لعدة اعتبارات لعل من أهمها :

- التعديل الدستوري يتطلب إجراءات عديدة ومعقدة ويستلزم وقتا طويلا.
- ضيق الوقت وأولوية المرحلة تتطلب القيام بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة.
- الضغط المتزايد من طرف الحراك الشعبي والأحزاب السياسية قصد إنشاء هيئة مستقلة تتكفل بتنظيم الانتخابات من البداية حتى النهاية وتكون بديلة عن الإدارة العمومية .
- ضرورة انتحاب رئيسا للجمهورية في اقرب الآجال يتمتع بالشرعية اللازمة وبعيدا عن الأساليب السابقة للانتخابات قصد إضفاء الشرعية على باقي المؤسسات الدستورية.

2/ من خلال القانون

نص القانون العضوي 07/19 على استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [13] على أن يكون مقرها بالجزائر العاصمة ، ولها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج، أي على مستوى الولايات والدوائر والبلديات والجالية في المهجر، كما تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري[14] على أن تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها ، كما تتولى إعداد ميزانية الانتخابات وتشرف على توزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها ، ورئيسها هو الآمر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة والاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات والضامن لتنفيذها، أما طريقة مسك الحسابات المالية الخاصة بالسلطة المستقلة فيكون وفق قواعد المحاسبة العمومية من طرف عون محاسب كما تخضع عملية صرف الميزانية لمراقبة مجلس المحاسبة [15].

وتفصل السلطة المستقلة في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها بموجب قرارات مثل المراسيم التنفيذية، ويمكنها تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، وهذا ما يمكنها من إدارة شؤونها على نحو مستقل عن أي فرد أو جهة أخرى [16] ، كما منح لها القانون حق صياغة نظامها الداخلي والمصادقة عليه في أول اجتماع بعد تنصيبها، وذلك عن طريق منحها الحرية الكاملة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقر كيفية تنظيمها وسيرها، وتحديد القانون الأساسي الذي يخضع له مستخدميها ، على أن ينشر ذلك في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [17]

وتتمثل المهمة الأساسية للسلطة المستقلة في تحضير وتنظيم وإدارة الانتخابات والإشراف عليها ، بدءا من التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وتطهيرها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية، كفتح باب الترشيح ومراقبة الحملة الانتخابية وتمويلها [18]، وكذا عمليات التصويت والفرز، والبت في النزاعات الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية ، كما خول لها القانون اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المناسبة لضمان تحضير وإجراء الانتخابات في كنف النزاهة والشفافية والحياد دون أي تمييز بين المرشحين وتمكين المواطنين المستوفين

الشروط القانونية من أداء حق التصويت بكل حرية ودون تمييز[19] ، وفي هذا السياق قد تم نقل صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة مع تقديم كافة أنواع الدعم والمساعدة التي تحتاجها بمناسبة أداء مهامها [20].

وبشكل محدد تهدف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى :

تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وتعميق النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة ، وتحتكم في ذلك لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزيهة ، تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين، بالإضافة إلى :

- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين .
- التحسيس في مجال الانتخابات ، ونشر ثقافة الانتخاب.
- المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث و الهيئات المتخصصة.
- إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخاب.

من الملاحظ على القانون العضوي المتعلق بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ان فترة إعداده وتقديمه للبرلمان تعتبر فترة قصيرة جدا ، انطلاقا من المصادقة على مشروعه التمهيدي في مجلس الوزراء بتاريخ 09 سبتمبر 2019 ، وإحالته أمام لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني يوم 10 سبتمبر 2019 ثم صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2019 ، ومجلس الأمة في جلسته المنعقدة في 13 سبتمبر 2019 خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 03 سبتمبر 2019 [21]، وتم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الدولة لإعمال مراقبة المطابقة للدستور بتاريخ 14 سبتمبر 2019 ، ثم إصداره ونشره في الجريدة الرسمية في 15 سبتمبر 2019 [22] ، وتنصيب السلطة المستقلة وانتخاب رئيسها بتاريخ 15 سبتمبر 2019 [23] ، ونفس القول ينطبق على تعديل القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات [24]، وتجدر الإشارة إلى أن القانونيين العضويين المتعلقان بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتعديل القانون المتعلق بنظام الانتخابات قد قدما في مجلس الوزراء وأمام البرلمان بغرفتيه من طرف وزير العدل حافظ الأختام.

ب/ البناء الهيكلي للسلطة المستقلة وشروط العضوية فيها: وسوف نتطرق فيه إلى

1/ تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من رئيس وخمسون عضوا ، ويتم اختيارهم من بين الكفاءات الوطنية ، كالأساتذة الجامعيين والموثقين والمحاميين والقضاة ، وأصحاب الكفاءات المهنية وكذا الشخصيات الوطنية وكفاءات المجتمع المدني ، وهذا باعتماد آلية الانتخاب بين النظراء كوسيلة جديدة وبديلة عن التعيين.

فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتكون من مجلس ومكتب ورئيس ، ولها امتدادات تتمثل في المندوبيات الولائية ، والمندوبيات البلدية، والممثليات الدبلوماسية والقنصلية ، على أن يتم اختار أعضاء السلطة

المستقلة في بادئ الأمر وعند تشكيلها الأول بواسطة المشاورات التي تفضي لاقتراح واختيار شخصية وطنية توافقية تحظى باحترام الجميع توكل له مهمة تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة الذي يضم مختلف الكفاءات الوطنية والجامعية والمهنية [25].

ويحظى أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات من حماية الدولة ضد أي شكل من أشكال الضغط أو التهديد أثناء ممارسة مهامهم التي يزاولونها بكل استقلالية وحرية طيلة المدة القانونية لعملهم والمحددة بأربع سنوات غير قابلة للتجديد ، على أن يراعى فيها التجديد النصفي كل سنتين عن طريق القرعة ، أما شروط وكيفيات استخلاف عضو السلطة المستقلة للانتخابات في حالات الشغور أو الاستقالة أو حدوث المانع القانوني له أو حقوقه المتعلقة بالانتداب أو الإلحاق أو التعويضات المالية فقد تركت لنظامها الداخلي.[26]

2/ شروط العضوية في السلطة المستقلة

يشترط في أعضاء السلطة الوطنية للانتخابات جملة من الشروط التي حددتها المادة 19 من القانون 07/19 وهي كالآتي :

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية، لان المسجل في القائمة الانتخابية لابد أن تتوفر فيه شروط قانونية محددة تمكنه من ممارسة حقه الانتخابي.[27]
- يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد، وهذا ما يفترض في مثل هذه المناصب، لكن يطرح سؤال حول الاعتراف بالكفاءة ، هل يكون ذلك بتقديم شهادة أكاديمية أم عن طريق تحقيق إداري ؟ أم ماذا؟ وإذا كان الجواب بتقديم شهادة أكاديمية لكل أعضاء السلطة المستقلة ، فهل الأمر كذلك بالنسبة للشخصيات الوطنية ؟ وكذلك الأمر بالنسبة لمعيار النزاهة المطلوبة ، وهل يمكن تصور عضو في السلطة المستقلة فاقد للنزاهة ؟ يبدو أن المشرع في هذه النقطة قد استعمل مصطلحات فضفاضة.
- عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل، وهذا ضمانا للحياد والمصداقية، وإرساء دعائم الثقة لدى كل الفاعلين في العملية الانتخابية، وكذلك لتفادي الضغوطات والتوجيهات الحزبية لأعضاء السلطة .
- أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة، وهذا لتفادي أي تأثير أو توجيه للمسار الطبيعي للانتخابات ، وذلك بحكم الوظيفة أو المسؤولية التي يمارسها.[28]
- أن لا يكون عضوا في احد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان ، وهذا شرط طبيعي ومنطقي وموضوعي، تفعيلا لحالات التنافي التي تستوجب التفرغ المطلوب لممارسة العهدة الانتخابية سواء كانت في المجالس المنتخبة أو السلطة المستقلة، تدعيما لمبدأ الشفافية والمصداقية.
- أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير عمدية .

من الملاحظ أن التمثيل الجغرافي لمختلف الولايات غير مطروح على مستوى التمثيل أو على مستوى الشروط الواجب توفرها في عضو السلطة المستقلة ، حيث فتح المجال لتكريس مبدأ الانتخاب كآلية وحيدة لاختيار أعضاء السلطة المستقلة، عكس ما كان معمولا به سابقا [29]، على أن يقدم عضو السلطة المستقلة تصريحا شرفيا بتوفر الشروط سابقة الذكر ويلتزم به.

3/ التزامات أعضاء السلطة المستقلة

لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة عدة التزامات ، يلتزمون بها سواء كان ذلك أثناء تأدية الخدمة أو بمناسبتها وهي كالتالي:

- الالتزام بعدم الترشح للانتخابات خلال ممارسة العهدة.
- الالتزام بواجب التحفظ والحياد.
- الالتزام بعدم المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية.
- الالتزام بعدم مساندة أو دعم أي مترشح.
- أداء اليمين القانونية بالنسبة لرئيس وأعضاء السلطة المستقلة أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر، على اعتبار المقر المركزي هو الجزائر العاصمة وفق الصيغة التالية : " **اقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وان احترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد** ".
- ونفس الالتزام بالنسبة لأعضاء المندوبيات الولائية و المندوبيات البلدية ، وبنفس الصيغة أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا، وبقى النص صامتا بالنسبة للممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج [30].

ثانيا/ صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نص القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على جملة من الصلاحيات التي تتمتع بها هذه الأخيرة سواء كان ذلك قبل أو بعد أو أثناء إجراء الانتخابات.

أ/ قبل الانتخابات

- مسك وتحيين البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.
- إعداد وتحيين قائمة مراكز ومكاتب التصويت.
- توزيع الهيئة الناخبة على مكاتب ومراكز التصويت.
- تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية.
- تسخير مؤطري مراكز و مكاتب التصويت.
- تعيين مؤطري مراكز و مكاتب التصويت.

- إعداد بطاقات الناخبين.
- تسليم بطاقات الناخبين لأصحابها.
- استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية.[31]
- الفصل في ملفات الترشح لانتخابات منصب رئيس الجمهورية،[32] على أن يسمح
- لأصحاب الملفات المرفوضة بالطعن أمام المجلس الدستوري.[33]
- اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز و مكاتب التصويت.
- تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين فيما يخص الإشهار للحملة الانتخابية.
- التوزيع العادل والمنصف لاماكن تعليق ملصقات المترشحين داخل كل دائرة انتخابية.
- التوزيع العادل والمنصف للهياكل والقاعات المخصصة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية.
- التنسيق مع سلطة الضبط السمعي البصري قصد تخصيص مدد زمنية لتدخل المترشحين عبر وسائل الإعلام بغرض شرح برامجهم الانتخابية.
- التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية.
- إخطار السلطات العمومية بأي ملاحظة أو نقص أو خلل قد يؤثر في السير الحسن للعملية الانتخابية وتنظيمها ، ويكون مرتبطا باختصاصات السلطة المستقلة، مع وجوب احترام السلطات العمومية لهاته الملاحظات والعمل على تنفيذها بسرعة ، وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بالمساعي المبذولة ميدانيا .

ب/ أثناء الانتخابات

- توفير الوثائق والعتاد الانتخابي وفقا لمتطلبات لقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، كالأظرفة، وأوراق التصويت، وقوائم الناخبين، والصناديق الشفافة، والعوازل، و...الخ.
- العمل على تسهيل مهام الصحفيين والمؤسسات الإعلامية لتغطية ومتابعة مختلف العمليات الانتخابية .
- التدخل تلقائيا في حالة ثبوت أي خرق أو تجاوز لأحكام القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة أو المتعلق بنظام الانتخابات أو بالأحكام التنظيمية ذات الصلة.
- النظر والفصل في مختلف العرائض أو التبليغات أو الاحتجاجات الواردة للسلطة المستقلة من طرف الأحزاب السياسية أو المترشحين للانتخابات بمناسبة العملية الانتخابية ، وطبقا للتشريع الساري المفعول.
- اتخاذ التدابير الضرورية المناسبة عند معاينة أي مخالفة تسجل في مجال السمعي البصري.
- إخطار الأحزاب السياسية والمترشحين المشاركين في الانتخابات أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم تكون قد عاينته السلطة المستقلة طيلة المراحل الانتخابية ، وعلى المخطرين تدارك النقائص والعمل على تصحيحها بسرعة وفق الآجال المحددة وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بكافة التدابير والمساعي المتخذة في هذا الشأن.

- إخطار النائب العام المختص إقليميا بأي فعل ذو طابع جزائي، سواء أخطرت بشأنه أو عاينته السلطة المستقلة بنفسها.
- إمكانية تسخير القوة العمومية لتنفيذ قرارات السلطة المستقلة.

ج/ بعد الانتخابات

- الإشراف على عملية فرز الأصوات.
- إعلان النتائج الأولية للانتخابات.
- تسليم محاضر الفرز لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا.
- مراقبة تمويل الحملات الانتحابية والسهر على مطابقته للقانون.[34]
- إعداد ونشر تقرير مفصل حول أي عملية انتخابية (لم يذكر الاستفتاء بالاسم، وان كان الاستفتاء في حد ذاته عملية انتخابية ولكن بشكل آخر)، في اجل أقصاه خمسة وأربعون يوم من تاريخ الإعلان الرسمي والنهائي لنتائج الانتخابات.[35]

ثالثا/ البنية التنظيمية للسلطة المستقلة وطريقة سيرها : وسوف نتطرق فيه إلى

أ/ تنظيم السلطة المستقلة

تتألف السلطة المستقلة من عدة أجهزة ممثلة في الرئيس و مكتبه ومجلس السلطة المستقلة.

1 – مجلس السلطة

ويعتبر الهيئة المداولة للسلطة المستقلة ، ويتكون من خمسين عضوا وفق التوزيع الأتي :

- عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني .
- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية.
- أربعة (04) قضاة موزعين على المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- محاميان (02) .
- موثقان (02) .
- محضران قضائيان (02) .
- خمسة (05) أعضاء من الكفاءات المهنية.
- ثلاثة (03) أعضاء من الشخصيات الوطنية.
- ممثلان (02) عن الجالية الوطنية بالخارج.

ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء بواسطة الانتخاب بين النظراء لان أغلبية الأعضاء مهيكلين اجتماعيا ضمن جمعيات المجتمع المدني أو نقابات مهنية ، ومما يلاحظ في اختيار أعضاء مجلس السلطة حسب التوزيع المعتمد هو بروز مصطلح الكفاءة وغياب معيار اختيار هذه الكفاءة ، بمعنى آخر ما هي المعايير الواجب توفرها في هذه

الكفاءات؟ فعندما نقول الكفاءات الجامعية فهل يكفي أن يكون منخرطا في نقابة الأساتذة الجامعيين وفقط ؟ أم أن هناك شروط أخرى للاختيار كالأقدمية في الانخراط أو المؤهل العلمي أو الدرجة العلمية...الخ، ونفس الشئ ينطبق بالنسبة لباقي الكفاءات الأخرى ، كما يطرح سؤال آخر حول الأساس الذي يختار بموجبه ممثل الجالية الوطنية بالخارج ، بالإضافة إلى مفهوم الشخصية الوطنية ، وما هو أساسها ؟ وكيف يتم الانتخاب بين الشخصيات الوطنية ؟

يبدو أن القانون 07/19 لم يعطي جوابا لهذه الأسئلة إلا انه ترك المجال واسعا لمجلس السلطة لتحديد كيفية تنفيذ هذا الإجراء بموجب قرار على أن يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة للمرة الأولى ، بناء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة وفق التوزيع المبين أعلاه.

كما يكلف مجلس السلطة المستقلة فور تنصيبه بإعداد نظامه الداخلي، ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمصادقة على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة، أما عن طريقة انعقاده فتكون بطلب من ثلثي أعضائه أو باستدعاء من رئيسه،[36] وتمتد عهدة عضو السلطة المستقلة لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد على أن يتم التجديد النصفي للأعضاء كل سنتين،[37] ويتمتع مجلس السلطة بصلاحيات أخرى مثل :

- إنشاء المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية.
- المصادقة على تشكيلة المندوبية الولائية.
- المصادقة على التقرير النهائي عقب الانتهاء النهائي لكل عملية انتخابية.

2- مكتب السلطة المستقلة

وهو الجهاز المساعد للرئيس في أداء مهامه، ويتكون من ثمانية أعضاء بما فيهما نائبا الرئيس الذي يشرف على تعينهما، والذي يمكن لأحدهما استخلاف الرئيس في حالة الغياب أو حدوث المانع المؤقت له، ويجب أن يكون المكتب والنواب من ضمن التشكيلة المكونة للمجلس، وذلك بواسطة الانتخاب لفترة لا تتجاوز السنتين.

ولقد أحال القانون 07/19 كيفية انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة وتحديد المهام المنوطة به إلى النظام الداخلي الذي يقترح ويصادق عليه من طرف مجلس السلطة المستقلة كما تم تفصيله سابقا.[38]

3- الرئيس

يقوم أعضاء مجلس السلطة المستقلة بانتخاب رئيس للسلطة بأغلبية الأصوات في أول اجتماع لهم، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سنا، وفي هذا المجال فهو يتمتع بالكثير من الصلاحيات التي تمكنه من أداء مهامه في أحسن الظروف منها:

- يترأس مجلس ومكتب السلطة المستقلة وينسق أشغالهما.
- توكل له مهام تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة.

- له صلاحية تمثيل السلطة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية.
- يعين نائبين اثنين له من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة.
- يستدعي ويترأس اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة.
- له صلاحية الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.
- يوقع على محاضر المداولات وقرارات السلطة ويضمن تبليغها وتنفيذها، وإخطار الجهات المعنية بذلك، كما يسجل ويحفظ هذه المداولات والقرارات وفقا للتشريع الساري المفعول.
- يعين الأمين العام للأمانة التقنية الخاصة بالسلطة المستقلة الموضوعة تحت سلطته، والتي يحدد طريقة سيرها وتنظيمها بموجب قرار صادر عنه.
- يعبئ أعضاء المندوبيات المحلية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بمناسبة مراجعة القوائم الانتخابية وخلال العمليات الانتخابية، وينشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج[39]
- يحدد تشكيلة المندوبية الولائية والبلدية بموجب قرار صادر عنه.
- يحدد تشكيلة مندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالتنسيق مع السلطات المختصة
- يعين منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية.[40]
- هو الآمر بالصرف الرئيسي لتسيير ميزانية السلطة المستقلة، والاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات، والضامن لتنفيذها، كما يمكنه منح تفويض بالتوقيع لكل عضو أو موظف مؤهل أو أي جهة مؤهلة قانون، وذلك في حدود الصلاحيات الممنوحة له قانونا.
- له مطلق الصلاحية في اتخاذ التدابير اللازمة قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وذلك في حالة حدوث أي إخلال أو تهديد من شأنه المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية وصحتها، وشفافية ونزاهة نتائجها.[41]
- يخطر وسائل الإعلام بغرض استعمالها في إطار الاختصاصات الممنوحة للسلطة المستقلة، وبالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري.

4- المندوبيات المحلية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج

تنشأ على مستوى البلديات و الولايات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج مندوبيات تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف مجلس السلطة المستقلة، ويعينهم في مهامهم رئيس السلطة المستقلة، وتضطلع هذه المندوبيات بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، على أن توضع مصالح الانتخابات الموجودة في البلديات و الولايات تحت تصرف السلطة المستقلة من بداية التحضير للانتخابات إلى غاية إجرائها مرورا بتنظيمها، وضمن كامل سلطتها.[42]

تتشكل المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية باقتراح من منسق المندوبية الولائية بواسطة قرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة، وتمارس مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا.[43]

وتتشكل المندوبية الولائية من ثلاثة إلى خمسة عشر عضوا مع مراعاة معايير الموجودة في الولاية كعدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة عليها، وذلك بواسطة قرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها يحدد فيه تشكيلة المندوبية الولائية، وترجع صلاحية تعيين منسقي هاته المندوبيات الولائية لرئيس السلطة المستقلة، على أن تمارس مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف رئيس السلطة المستقلة دائما.[44]

ولقد أحالت المادة 39 من القانون 07/19 الأمر والصلاحية إلى رئيس السلطة المستقلة في التنسيق مع السلطات المختصة (وزارة الشؤون الخارجية، نظرا لخصوصية كل بلد)، فيما يخص تحديد تشكيلة مندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية وطريقة تنظيمها وسيرها.

ب/ طريقة سير السلطة المستقلة للانتخابات

لقد حول القانون العضوي رقم 07/19 كل الصلاحيات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات من السلطات الإدارية العمومية إلى السلطة المستقلة، بما في ذلك وضع الأعوان الموظفين المكلفون بالانتخابات على مستوى البلديات والولايات تحت تصرف السلطة المستقلة بمناسبة كل اقتراع، بالإضافة إلى تقديم كل أنواع الدعم والمساندة من طرف السلطات العمومية للسلطة المستقلة قصد تمكينها من ممارسة مهامها وتحمل مسؤوليتها، وتزويدها بكل الوثائق والمعلومات الضرورية التي تطلبها السلطة المستقلة لتجسيد مهامها في هذا المجال.[45]

وفي هذا الإطار تستفيد السلطة المستقلة في مجال ممارسة مهامها من استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية وفقا للتشريع المعمول به، كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا في حالة خرق القوانين المتعلقة بالانتخابات أو بناءا على الاحتجاجات الواردة من الأحزاب السياسية أو المترشحين المشاركين في الانتخابات، وتعمل على حلها والفصل فيها.

وفي هذا السياق تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية بأي نقص أو خلل قد يمس أو يؤثر في العملية الانتخابية، وعلى هذه السلطات تدارك هذا النقص والعمل على إصلاحه، وتبليغ السلطة المستقلة بذلك كتابيا، ونفس الحال ينطبق على الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو ممثليهم القانونيين.

وفي هذا الشأن تفصل السلطة المستقلة في المسائل الخاضعة لاختصاصها بموجب قرارات، وتبلغها لجميع الأطراف المعنية، كمل يمكنها الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ قراراتها، إما في حالة معاينة أي مخالفة في مجال السمعي البصري فيحق لها اخذ كل التدابير الضرورية في هذا الشأن وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يحق لها إخطار النائب العام المختص إقليميا بأي فعل تكون قد رأته أو أخطرت بشأنه ويكون متصفا بالطابع الجزائي.[46]

خاتمة

إن البحث عن إنشاء هيئة أو أداة مثالية بغرض ضمان شفافية الانتخابات ونزاهتها أمر يجانب الحقيقة ما لم تتوفر فيه عدة معطيات، وتتداخل فيه جملة من العوامل الاجتماعية والثقافية والسياسية بالإضافة للمتطلبات التقنية واللوجستية ، لان بناء العملية الانتخابية لا يقوم على الجوانب التنظيمية والتقنية والإجرائية فقط بل تستدعي إرادة سياسية في المقام الأول.

فالانتخابات هي وسيلة وليست غاية في حد ذاتها نهدف من خلالها إلى تحقيق وإرساء الديمقراطية ، ولكي تكون كذلك لابد أن تكون ناجعة وذات فعالية حقيقية، ونقوم بها في ظل مناخ اجتماعي وسياسي وقانوني ملائم ومناسب قصد منع أي تزوير أو تلاعب بالانتخابات.

المراجع

القوانين

1 - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ،جريدة رسمية عدد 14، المؤرخة في 07-03-2016.

2 - القانون العضوي رقم 11/16 ،المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، جريدة وسمية عدد 50 مؤرخة في 28 أوت 2016.

3 - القانون رقم 17-01 ، المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، جريدة رسمية عدد 02، المؤرخة في 11-01-2017.

4 - القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14-09-2019، المتضمن استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية عدد 55، مؤرخة في 15-09-2019.

المراسيم

1 - مرسوم رئاسي رقم 269/95 ، المؤرخ في 19 سبتمبر 1995، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية ، جريدة رسمية عدد 52، المؤرخة في 17 سبتمبر1995.

2 - مرسوم رئاسي رقم 58/97، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ، جريدة رسمية عدد 12، المؤرخة في 06 مارس 1997.

3 - مرسوم رئاسي رقم 01/99 ، المؤرخ في 04 يناير 1999، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية ، جريدة رسمية عدد 01، المؤرخة في 06 يناير 1999.

4 - مرسوم رئاسي رقم 129/02، المؤرخ في 15 ابريل 2002، المتعلق باللجنة السياسية الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ، جريدة رسمية عدد 26، المؤرخة في 16 ابريل 2002.

5 - مرسوم رئاسي رقم 20/04 ، المؤرخ في 07 فبراير 2004، المتعلق باللجنة السياسية الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية ، جريدة رسمية عدد 08، المؤرخة في 08 فبراير 2004.

6 - مرسوم رئاسي رقم 115/07، المؤرخ في 17 ابريل 2007، المتعلق بإحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ، جريدة رسمية عدد 25، المؤرخة في 18 ابريل 2007.

7 - مرسوم رئاسي رقم 68/12 ، المؤرخ في 11 فبراير 2012، المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، جريدة رسمية عدد 06، المؤرخة في 12 فبراير 2012.

8 - مرسوم رئاسي رقم 19-266 ، مؤرخ في 02-10-2019 ، يتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهامهم، جريدة رسمية عدد 61 المؤرخة في 13-10-2019.

القرارات

1 - قرارات المجلس الدستوري(من القرار رقم 27 إلى القرار 36)، الصادرة بتاريخ 2019/11/09 ، الجريدة الرسمية عدد 67 ، المؤرخة 2019/11/10 .

الآراء

1 - رأي رقم 01 ، المؤرخ في 14-09-2019 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للدستور، جريدة رسمية عدد 55، المؤرخة في 15-09-2019.

2 - رأي رقم 02 ، المؤرخ في 14-09-2019 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25-08-2019 والمتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، جريدة رسمية عدد 55 المؤرخة في 15-09-2019.

نظام داخلي

1 - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 /2019/05 ، جريدة رسمية عدد 42 ، المؤرخة في 2019/07/30.

الهوامش:

[1] القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14-09-2019، المتضمن استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية عدد 55، مؤرخة في 15-09-2019، ص 05.

[2] مرسوم رئاسي رقم 269/95 ، المؤرخ في 19 سبتمبر 1995، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية ، جريدة رسمية عدد 52، المؤرخة في 17 سبتمبر1995، ص03.

[3] مرسوم رئاسي رقم 58/97، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ، جريدة رسمية عدد 12، المؤرخة في 06 مارس 1997، ص36.

[4] مرسوم رئاسي رقم 01/99 ، المؤرخ في 04 يناير 1999، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية ، جريدة رسمية عدد 01، المؤرخة في 06 يناير 1999، ص03.

[5] مرسوم رئاسي رقم 129/02، المؤرخ في 15 ابريل 2002، المتعلق باللجنة السياسية الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ، جريدة رسمية عدد 26، المؤرخة في 16 ابريل 2002، ص04.

[6] مرسوم رئاسي رقم 20/04 ، المؤرخ في 07 فبراير 2004، المتعلق باللجنة السياسية الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية ، جريدة رسمية عدد 08، المؤرخة في 08 فبراير 2004، ص14.

[7] مرسوم رئاسي رقم 115/07، المؤرخ في 17 ابريل 2007، المتعلق بإحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ، جريدة رسمية عدد 25، المؤرخة في 18 ابريل 2007، ص05.

[8] مرسوم رئاسي رقم 68/12 ، المؤرخ في 11 فبراير 2012، المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، جريدة رسمية عدد 06، المؤرخة في 12 فبراير 2012، ص08.

[9] القانون العضوي رقم 11/16 ،المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، جريدة وسمية عدد 50 مؤرخة في 28 أوت 2016، ص41.

[10] تنص المادة 194 من القانون 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، على انه " تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ...الخ"، جريدة رسمية عدد 14، المؤرخة في 07-03-2016.

[11] تنص المادة 193 من الدستور على انه " تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد ...الخ "

[12] رأي رقم 01 ، المؤرخ في 14-09-2019 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للدستور، جريدة رسمية عدد 55، المؤرخة في 15-09-2019 ، ص 04.

[13] تنص المادة الأولى من القانون 07/19 على انه " يهدف هذا القانون إلى إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات وتحديد صلاحياتها وتشكيلها وسيرها "

[14] المواد 02 و 03 من القانون 07/19 .

[15] انظر الفصل الرابع المتعلق بالأحكام المالية من القانون 07/19.

[16] المادة 15 من القانون 07/19.

[17] المواد 27 و36 من القانون 07/19.

[18] يبدو أن هناك تداخل في مهام السلطة المستقلة والمجلس الدستوري فيما يتعلق بهذه الجزئية (إيداع ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية والفصل فيها)، وسوف نتطرق لها لاحقا ضمن صلاحيات السلطة المستقلة.

[19] المادة 07 من القانون 07/19.

[20] المواد 04 و05 و49 من القانون 07/19.

[21] البرلمان كان في عطلة سنوية وفق ما ينص عليه الدستور في المادة 135 الفقرة 01.

[22] رأي المجلس الدستوري رقم 2019/01 ، مرجع سابق ، ص 04.

[23] مرسوم رئاسي رقم 19-266 ، مؤرخ في 02-10-2019 ، يتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهامهم، جريدة رسمية عدد 61 المؤرخة في 13-10-2019، ص05.

[24] رأي رقم 02 ، المؤرخ في 14-09-2019 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25-08-2019 والمتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، جريدة رسمية عدد 55 المؤرخة في 15-09-2019 ، ص 11.

[25] المواد 18 و26 فقرة الأخيرة من القانون 07/19.

[26] المواد 20 و23 و24 و25 من القانون19-07.

[27] حيث نصت المادة 05 من القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 2019/08/25، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 08/19، المؤرخ في 2019/09/14 ، المتعلق بنظام الانتخابات، على انه " لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من : سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن ، حكم عليه ولم يرد اعتباره، حكم عليه من اجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات ، أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، تم الحجز القضائي أو الحجر عليه ،...الخ "

[28] المواد 01 و02 من القانون 17-01 ، المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، جريدة رسمية عدد 02، المؤرخة في 11-01-2017، ص03.

[29] ونقصد بذلك التعيين الذي كان يعمل به في تشكيل اللجان المستقلة لمراقبة الانتخابات.

[30] المواد 21 و22 من القانون 19-07.

[31] تتداخل هذه الصلاحية مع صلاحيات المجلس الدستوري التي تنص على وجوب إيداع ملف الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري مقابل وصل استلام بذلك، في هذا الصدد انظر المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 /2019/05 ، الجريدة الرسمية العدد 42 ، المؤرخة في 2019/07/30، ص 06.

[32] تتداخل هذه الصلاحية مع صلاحيات المجلس الدستوري والتي تنص على اختصاص المجلس الدستوري بدراسة ملف الترشح لمنصب رئيس الجمهورية والتحقق من توفر الشروط الدستورية والقانونية، وإعداد تقرير بشأنها، وبتعديل المادة 141 من نظام الانتخابات أصبحت السلطة المستقلة هي التي تفصل في الملف والمجلس الدستوري يفصل في الطعون المرفوعة من طرف الراغبين في الترشح والمرفوضة ملفاتهم ، وكان المجلس الدستوري أصبح درجة ثانية فيما يخص الفصل في ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، علما أن المجلس الدستوري لا يدرس ولا يتعرض للملفات المقبولة من طرف السلطة المستقلة، انظر المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، نفس المرجع، ص06.

[33] وعلى سبيل المثال يمكنك الاطلاع على قرارات المجلس الدستوري(من القرار رقم 27 إلى القرار 36)، الصادرة بتاريخ 2019/11/09 ، الجريدة الرسمية عدد 67 ، المؤرخة 2019/11/10 ، ص05-17.

[34] تشترك السلطة المستقلة مع المجلس الدستوري في مراقبة تمويل الحملات الانتخابية سواء كانت متعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية أو الانتخابات البرلمانية ، لكن السؤال المطروح ما فائدة امتلاكها لهذه الصلاحية وهي لا تحوز سلطة قبول أو رفض الحسابات المالية الخاصة بالحملة الانتخابية للمترشحين، علما أن المجلس الدستوري هو من ينفرد بهذه الصلاحية وفق الشروط القانونية كالتدقيق في طبيعة ومصدر الإيرادات المالية، واثبات النفقات بوثائق ثبوتية، وإعدادها من طرف خبير أو محافظ حسابات معتمد، انظر الفصل الأول والثاني من الباب الرابع من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، مرجع سابق، ص07 و08.

[35] المواد من 08 إلى 17 من القانون 07/19.

[36] المواد 26 و27 و28 و29 و36 من القانون 07/19.

[37] المادة 23 من نفس القانون.

[38] المواد 30 و31 من القانون 07/19.

[39] انظر القسم الثالث من الفصل الثالث من القانون 07/19.

[40] انظر القسم الرابع من الفصل الثالث من القانون 07/19.

[41] المواد 47 و50 من القانون 07/19.

[42] المواد 37 و40 و43 و44 من القانون 07/19.

[43] المادة 42 من القانون 07/19.

[44] المواد 38 و41 من القانون 07/19.

[45] المواد 04 و49 من القانون 07/19.

[46] المواد 13 و14 و15 و16 و17 من القانون 07/19.